المحاضرة الخامسة عشر

التعهد عن الغير

هو تعهد شخص نحو شخص اخر بأن يجعل شخص ثالث يقبل القيام بعمل او يمتنع عن عن عمل ، مثل ان يبيع شخص منزله ويتعهد للمشتري بأن يجعل مقاول يوافق على تجديد بناء البيت للمشتري .

شروط التعهد عن الغير

١- ان يتعاقد المتعهد بأسمه هو لا بأسم الغير الذي يتعهد عنه .
٢- ان يقصد المتعهد الزام نفسه لا الزام الغير ، فاذا قصد الزام الغير يكون العقد باطلاً لأنعدام المحل .
٣- ان يلتزم المتعهد بالحصول على اقرار الغير للتعهد لا مجرد بذل جهد للحصول عليه ، لأن التزامه هنا هو التزام بتحقيق نتيجة لا وسيلة.

ما حكم اقرار الغير للتعهد ؟

ج. يصبح هنالك عقد جديد بين المتعهد له والغير ، الايجاب في هذا العقد هو العقد المبرم بين المتعهد والمتعهد له ، والقبول هو اقرار الغير للتعهد .

ما حكم رفض الغير للتعهد ؟

هنا تترتب المسؤولية على المتعهد تجاه المتعهد له، ويجب عليه دفع التعويض لأنه اخل بالتزامه .

الاشتراط لمصلحة الغير

هو ان يبرم شخصان عقداً ويشترط احداهما على الآخر حقاً لمصلحة شخص ثالث يتلقاه من العقد مباشرة.
مثل عقود التامين (شخص يؤمن على حياة زوجته واطفاله فهنا الشخص يتعاقد بأسمه لكن يشترط حقاً لمصلحة اشخاص اجانب عن العقد)

شروط الاشتراط لمصلحة الغير

١- ان يتعاقد المشترط بأسمه الخاص لا بأسم المنتفع
٢- ان يشترط حقاً مباشراً للمنتفع
٣- ان تكون للمشترط مصلحة شخصية (مادية او ادبية) في تنفيذ الالتزامات التي اشترطها .

- **العلاقة بين المشترط والمتعهد**

يحكم العلاقة بين المشترط والمتعهد العقد المبرم بينهما .

- **العلاقة بين المشترط والمنتفع**

لا تظهر هذه العلاقة في العقد المبرم بين المشترط والمتعهد ، فقد يكون اشتراط الحق لمصلحة المنتفع على سبيل التبرع او المعاوضة .

- **العلاقة بين المتعهد والمنتفع**

هذه اهم العلاقات التي تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير ، ويظهر فيها انصراف اثر العقد الى غير المتعاقدين والغير هو (المنتفع) الذي يكتسب حقاً شخصياً مباشراًمن المتعهد من عقد لم يكن طرفاً فيه .

القواعد التي تحكم علاقة المتعهد بالمنتفع

القاعدة الاولى

• المنتفع يكتسب حقاً من العقد مباشرة لا من المشترط

ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية:-

١- تاريخ ثبوت حق المنتفع يثبت من تاريخ ابرام العقد بين المتعهد والمشترط .

٢- يحدد العقد مدى حق المنتفع في مطالبة المتعهد بتنفيذ العقد .

٣- يتمسك المتعهد تجاه المنتفع بذات الدفوع التي يستطيع ان يتمسك بها تجاه المشترط .

القاعدة الثانية

• ان حق المنتفع لا يمر بذمة المنتفع

ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية :-

١- لا يدخل في الضمان العام لدائنتي المشترط

٢- لا يدخل في تركة المشترط

القاعدة الثالثة

• المنتفع ليس طرفاً في العقد

يترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية :-

١- يجب ان يظهر المنتفع رغبته في الاستفادة

٢- للمشترط ان ينقض العقد قبل اضهار المنتفع رغبته .

الاسئلة تتعلق بالمحاضرة:-

١- في التعهد عن الغير يتم بأسم

- المتعهد
- الغير
- كلاهما

٢- ان التزام المتعهد عن الغير هو التزام

- نتيجة
- وسيلة
- ليس كل مما ذكر

٣- اذا رفض الغير التعهد

- تترتب على المتعهد المسؤولية
- لا تترتب عليه مسؤولية

٤- تكون للمشترط في الاشتراط مصلحة ـــــــ من حصول المنتفع على الحق

- مادية
- ادبية
- كلاهما

٥- يحكم العلاقة بين المشترط والمتعهد

- العقد بين المشترط والمتعهد
- العقد بين المتعهد والمنتفع

- العقد بين المنتفع والمشترط

٦- يستطيع المتعهد ان يدفع تجاه المنتفع بنفس الدفوع التي يدفعها تجاه

- الغير
- الورثة
- المشترط

٧- لا يدخل حق ـــــــــ في الضمان العام لدائني المشترط
- المشترط نفسه
- المنتفع
- المتعهد
- ليس كل مما ذكر

٨- اذا اعلن المنتفع رغبته في الاشتراط
- يحق للمشترط نقض الحق
- لا يحق للمشترط نقض الحق